الفعل بمن يريد ذلك ويكون التكبير مع الامام غير مفصل بينه وبين اهاده لا انه يفصل بينه
بعد تكبير المأموم من غير فصل بين كل تكبيرتين بتحميد او تهليل وتكبير المأموم بعد تكبير
الامام ان سمعه منه او من المأموم او من المسمع فان لم يسمعه من ذلك تحرى وقته او
بعده فانه يتحرى انه يفرغ بعد فعله ويعرض لنفسه ان الامام فرغ منه في الحكمة
وانه فصل بعد تكبير المؤتم ومنه يظهر ان التاخير لان المأموم لا يتحراه ولا يومى
خلف الامام حيث لم يسمعه لانه تاخير محل فعل الغير والتكبير مطلوب من كل احد
وايضا فان التكبير سنة كل اخرى مطلوب بعد من التاخير ولم يصرح المؤلف
بكون التكبير قبل القراءة النفلة بذكر الافتتاح لاشعار بانه قبله وتلا بانه
حرام للنص ورثاء لعين وتم الاحرام مع التكبير سبعا ولا يصح ان تكون الباء للسببية
لان الاحرام ليس سببا للسبع تكبيرات ولا للمعية ولا للملابسة لانه يقتضي ان تكون
التكبيرات ثمانية كما تشاءم لان المصاحب والملاصق والملابس غير المصاحب
والملاصق والملابس وكبر ناسيه ان لم يركع وسجد بعده والا تمادى وسجد قبله
قبله بعضهم ان من نسي تكبير العيد كلا او بعضا حتى قرأ فان لم يركع بالانحناء
فانه يرجع الى التكبير لان محله القيام ولم يفت فاذا رجع وكبر اعاد القراءة و
يسجد بعد السلام لزيادة القراءة لانها انما شرعت بعد التكبير واستغنى المؤلف
عن اعادة القراءة بذكر السجود لانه لا سبب له غير اعادة القراءة وعن تقييد
الساجد بغير المؤتم لوضوح ان لا زيادة عليه فان الخفى تمادى امامه الان او غيره
واولى لو وقع من الركوع وسجد الامام والفذ لنقص التكبير كلا او بعضا قبل السلام
ولا يسجد على المأموم لان امامه يحمله عنه وكان يمكنه الاستغناء عن قوله غير المؤتم
بقوله فيما سبق ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وقوله ذكر على سبيل التنبيه
ولا مفهوم لناسيه وانما اقتصر على النسيان لاجل قوله وسجد بعده ومدرك الفـ

القراءة يكبر يريد ان المأموم اذا جاء فوجد الامام قد فرغ من التكبير وشرع في
القراءة فانه يكبر على المشهور وخفف الامر ولبس فضلة في طلب الامام واولى مدرك بعض
التكبير ثم يكمل بعد فراغ الامام ولما اشمل قوله ومدرك القراءة يكبر
مدرك الاولى والامر فيه واضح من انه يكبر سبعا بالاحرام ومدرك الثانية وفيه
خلاف يبين مختاره منه بقوله فمدرك الثانية يكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام
الخمس بناء على ان ما ادركه اول صلاته فتكبيرة القيام ساقطة عنه وبعد الاحرام
من الست ويقضي سبعا وعلى ان ما ادركه اول صلاته يكبر سبعا ويقضي الاثم
اذا قام لقضاء الاولى فقضى سبعا بالقيام ومنه اشكل مع ما تقرر من ان من ادرك
ركعة لا يقوم بتكبير ومنه فلم يقوم به واجاب بعضهم بما يعلم من شرحنا
الكبير وان فاتت فقضى الاولى بست ومهل يقيم القيام تاويلان اذ وان فاتته
الثانية بان رفع الامام من ركوعها كبر للاحرام وجلس ولا يقطع خلافا لابن وهب ثم
بعد سلام قام وقضى الركعة الاولى بست تكبيرات لا كما اختلف هل يقوم بتكبير
كل من ادرك تشهد الامام وعليه فيكون التكبير سبعا وهو فهم ابن رشد وابن راشد
ومثله او لا يكبر بل يقوم بغير تكبير ويأتي بست تكبيرات فقط ويعتد بالتكبيرة التي كبرها
قبل جلوسه فلا يعيدها وهو فهم عبد الحق قال في توضيحه ونقل العوفي عن ابن يونس
من جلس في تشهد العيد بعينه انه اذا قام هنا كبر للعيد ولم يجلس ابتداء فقيامه من تكبير
جلال العريضة فانه يبتدي سبعا بالقيام ولا يولى ابتدا القيام في الصلاة من تكبير
فاستحب له تكبير للقيام وحذف المؤلف هذا التاويل لان قوله تاويلان
عليه فلا يعترض بقول ابن غازي ظاهر كلام المؤلف ان تكبيرة القيام موجودة وانما
التاويلان هل هي معدودة من الست ام لا ويسر كذا التاويل التاويلان في وجود هذا
كملة التوضيح ولما فرغ من كيفية الصلاة شرع في مندوبات

بمتابعته فيما اوكد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)